

Distr.
LIMITED

A/HRC/5/L.3/Rev.1
18 June 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الخامسة
البند ٢ من جدول الأعمال

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ المعنون "مجلس حقوق الإنسان"

مشروع قرار مقدم من الجزائر (نيابة عن المجموعة الأفريقية)

٥/... - مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار
الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإذ يسلم بما ينشأ
عنهما من التزامات تشمل التزامات الدول بالتعاون في تعزيز الاحترام الكلي لحقوق الإنسان التي تحتل مكانة
رفيعة فيهما،

وإذ يذكر بإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه
١٩٩٣،

وإذ يذكر أيضاً بأن الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، المعنون "مجلس
حقوق الإنسان":

(أ) أكدت من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية، وغير قابلة للتجزئة، ومتراصة، ومتشابكة،
ويعزز بعضها بعضاً، وأنه يتعين معاملة جميع حقوق الإنسان معاملة منصفة وعادلة، على قدم المساواة وبالقدر
نفسه من الاهتمام؛

- (ب) واعترفت بأن السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان هي الدعائم التي تقوم عليها منظومة الأمم المتحدة وبأنها عناصر مترابطة ويعزز بعضها بعضاً؛
- (ج) وقررت أن يتمسك الأعضاء المنتخبون في المجلس بأعلى المعايير في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وأن يتعاونوا مع المجلس تعاوناً كاملاً؛
- (د) وشددت على أهمية "الالتزام، عند النظر في قضايا حقوق الإنسان، بمبادئ العالمية والموضوعية والالانتقائية، والقضاء على أسلوب المعايير المزدوجة والتسييس"؛
- (هـ) وسلمت كذلك بأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان "ينبغي أن يستندا إلى مبادئ التعاون والحوار الحقيقي وأن يهدفوا إلى تعزيز قدرات الدول الأعضاء على احترام التزاماتها بحقوق الإنسان بما فيه مصلحة كل البشر؛
- (و) قررت "أن يسترشد المجلس في عمله بمبادئ العالمية والحياد والموضوعية والالانتقائية، وبالحوار والتعاون الدوليين البنائين، بهدف النهوض بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية"؛
- (ز) قررت أيضاً "أن تتسم طرق عمل المجلس بالشفافية والعدالة والحياد وأن تفضي إلى إجراء حوار حقيقي، وأن تكون قائمة على النتائج، وتسمح بإجراء مناقشات متابعة لاحقة تتعلق بالتوصيات وبتنفيذها، كما تسمح بالتفاعل الموضوعي مع الإجراءات والآليات الخاصة"؛
- وإذ يشدد على الدور المركزي لمفهوم الحياد والموضوعية، وعلى خبرة المكلفين بولايات، في إطار الإجراءات الخاصة، وضرورة إيلاء القدر اللازم من الاهتمام لجميع انتهاكات حقوق الإنسان أينما تحدث،
- وإذ يضع في اعتباره وجوب تعزيز كفاءة نظام الإجراءات الخاصة عن طريق توطيد مركز المكلفين بولايات واعتماد المبادئ والأنظمة التي تراعي الحالات الخاصة بولايتهم،
- وإذ يرى أن من الضروري مساعدة جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك الدول، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، والأفراد، على تحسين فهم أنشطة المكلفين بولايات ودعمها،
- وإذ يشير إلى المواد ١٠٠ و ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، والفقرة ٢٢ من المادة السادسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المؤرخة ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦، والفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠،
- وإذ يشير إلى المقرر ١٠٢/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، الذي مدد فيه المجلس بصفة استثنائية لمدة سنة واحدة ولايات الإجراءات الخاصة والمكلفين بهذه الإجراءات في لجنة حقوق الإنسان، واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، فضلاً عن الإجراء المنشأ بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠،

وإذ يشير أيضاً إلى المقرر ١/١٠٤، المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، الذي أنشأ المجلس به فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية مهمته وضع توصيات بشأن مسألة استعراض جميع الولايات والآليات والمهام والمسؤوليات وإمكانية تحسينها وترشيدها في لجنة حقوق الإنسان من أجل المحافظة على نظام للإجراءات الخاصة وفقاً للفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠،

وإذ يشير كذلك إلى القرار ١/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، الذي طلب المجلس فيه إلى الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية أن "يضع مشروع مدونة قواعد سلوك لتنظيم عمل الإجراءات الخاصة"،

وإذ يرى أن مدونة قواعد السلوك هذه هي جزء لا يتجزأ من عملية الاستعراض والتحسين والترشيد التي يدعو إليها قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ الذي يسعى، في جملة أمور، إلى تعزيز التعاون بين الحكومات والمكلفين بولايات، وهو التعاون الضروري لسير النظام بفعالية،

وإذ يرى أيضاً أن مدونة قواعد السلوك هذه ستوطد قدرة المكلفين بولايات على ممارسة مهامهم وستعزز في الوقت ذاته سلطاتهم المعنوية وصدقيتهم وستتطلب إجراءات دعم لها من أصحاب المصلحة الآخرين، ولا سيما الدول،

وإذ يرى كذلك وجوب التمييز، من ناحية، بين استقلال المكلفين بولايات، وهو استقلال مطلق، وبين واجباتهم، على النحو الذي تحدده ولايتهم وولاية مجلس حقوق الإنسان وأحكام ميثاق الأمم المتحدة، من ناحية أخرى،

وإذ يضع في اعتباره أن من المستحسن توضيح واستكمال وزيادة إبراز القواعد والمبادئ التي تنظم سلوك المكلفين بولايات،

وإذ يشير إلى النظام الأساسي الذي ينظم مركز المسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامة والخبراء القائمين بمهمة وحقوقهم وواجباتهم الأساسية، الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ٢٨٠/٥٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢،

وإذ يشير أيضاً إلى مشروع دليل الإجراءات الخاصة لحقوق الإنسان لدى الأمم المتحدة، الذي اعتمده في عام ١٩٩٩ الاجتماع السنوي السادس للمكلفين بولايات، بصيغته المعدلة،

وإذ يحيط علماً بمداومات ومقترحات الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باستعراض الولايات،

١- يبحث الدول كافة على التعاون مع الإجراءات الخاصة وتقديم المساعدة إليها في أداء مهامها، وتزويدها بجميع المعلومات في الوقت المناسب، والرد دون تأخير لا لزوم له على الرسائل التي تحيلها الإجراءات الخاصة إليها؛

٢- يعتمد مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، المرفق نصها بهذا القرار والتي يتعين على مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تعميم أحكامها على المكلفين بولايات، وعلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والأطراف المعنية الأخرى.

مرفق

مشروع مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان

المادة ١ - الغرض من مدونة قواعد السلوك

الغرض من مدونة قواعد السلوك هذه هو تعزيز فعالية نظام الإجراءات الخاصة بتحديد معايير السلوك الأخلاقي والمهني التي يتعين على المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (المشار إليهم فيما يلي باسم "المكلفين بولايات") مراعاتها في أثناء الاضطلاع بولاياتهم.

المادة ٢ - مركز مدونة قواعد السلوك

١ - تتكامل أحكام هذه المدونة تكاملاً متبادلاً مع أحكام النظام الأساسي الذي ينظم مركز المسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامة والخبراء القائمين بمهمة وحقوقهم وواجباتهم الأساسية (ST/SGB/2002/9) (يشار إليه فيما يلي بعبارة "النظام الأساسي").

٢ - ينبغي لأحكام مشروع دليل الإجراءات الخاصة لحقوق الإنسان لدى الأمم المتحدة أن تكون منسجمة مع أحكام هذه المدونة.

٣ - يعطي مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان المكلفين بولايات، إضافة إلى الوثائق المتعلقة بمهامهم، نسخة من هذه المدونة التي يجب أن يقرّوا باستلامها.

المادة ٣ - المبادئ العامة للسلوك

المكلفون بولايات هم خبراء مستقلون لدى الأمم المتحدة. وعليهم، في أثناء الاضطلاع بولاياتهم، القيام بما يلي:

(أ) التصرف بصورة مستقلة وممارسة مهامهم وفقاً لولاياتهم، عن طريق تقييم مهني ومحايد للوقائع بالاستناد إلى معايير حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، ودون أي شكل غير ذي صلة من أشكال التأثير أو التحريض أو الضغط أو التهديد أو التدخل، مباشراً كان ذلك أم غير مباشر، من جانب أي طرف، سواء أكان صاحب مصلحة أم لا، ولأي سبب من الأسباب، إذ يتصل مفهوم الاستقلال بمركز المكلفين بولايات وبحريتهم في تقييم مسائل حقوق الإنسان التي يُدعون لدراستها في إطار ولايتهم؛

(ب) عدم إغفال ولاية المجلس الذي يعتبر مسؤولاً عن تعزيز الاحترام الكلي لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع عن طريق الحوار والتعاون على النحو المحدد في قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦؛

(ج) ممارسة مهامهم طبقاً لولاياتهم ووفقاً للنظام الأساسي ووفقاً لهذه المدونة؛

- (د) التركيز حصراً على تنفيذ ولايتهم، مع الحرص دوماً على مراعاة الالتزامات الأساسية بالصدق والإخلاص والاستقلال فيما يتعلق بولايتهم؛
- (هـ) التمسك بأعلى معايير الكفاءة والأهلية والتزاهة، مما يعني بشكل خاص وليس على سبيل الحصر الاستقامة والحياد والإنصاف والأمانة وحسن النية؛
- (و) عدم التماس أو قبول توجيهات من أي حكومة أو فرد أو منظمة حكومية أو غير حكومية أو مجموعة ضغط أياً كانت؛
- (ز) اعتماد سلوك يتماشى مع مركزهم في جميع الأوقات؛
- (ح) إدراك أهمية واجباتهم ومسؤولياتهم، ومراعاة الطابع الخاص لولايتهم والتصرف على نحو يحافظ على الثقة التي يحظون بها من جميع أصحاب المصلحة ويعززها؛
- (ط) الامتناع عن استخدام مناصبهم أو معارفهم التي اكتسبوها من مهامهم في تحقيق مكاسب شخصية، مالية أو سواها، أو لمنفعة و/أو ضد مصلحة أي فرد من العائلة أو شريك مقرب أو طرف ثالث؛
- (ي) عدم قبول أي تكريم أو وسام أو خدمة أو هدية أو مقابل مالي من أي مصدر حكومي أو غير حكومي لقاء الأنشطة المضطلع بها في إطار الولاية.

المادة ٤ - مركز المكلفين بولايات

- ١ - يمارس المكلفون بولايات مهامهم بصفة شخصية، فمسؤولياتهم ليست وطنية وإنما دولية حصراً.
- ٢ - في أثناء ممارسة مهامهم، يكون للمكلفين بولايات الحق في الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في الصكوك الدولية ذات الصلة، ومنها الفقرة ٢٢ من المادة السادسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.
- ٣ - دون المساس بهذه الامتيازات والحصانات، ينفذ المكلفون بولايات ولايتهم في احترام كامل للتشريعات واللوائح الوطنية في البلد الذي يضطلعون فيه بمهمتهم. وعند نشوء مسألة في هذا الصدد، يمثل المكلفون بولايات امتثالاً صارماً لأحكام المادة ١(هـ) من النظام الأساسي.

المادة ٥ - الإعلان الرسمي

يتعين على المكلفين بولايات، قبل تقلد مناصبهم، أن يدلوا بكتابة بالإعلان الرسمي التالي:

"أعلن رسمياً أنني سوف أؤدي واجباتي واضطلع بمهامي من منطلق الحياد والإخلاص والضمير على نحو كامل، وبصدق، وأني سوف اضطلع بهذه المهام وأنصرف في سلوكي على نحو يتوافق تماماً مع شروط ولايتي، وميثاق الأمم المتحدة، ومصالح الأمم المتحدة، بهدف تعزيز وحماية حقوق الإنسان دون التماس أو قبول أي توجيه من أي طرف آخر أياً كان".

المادة ٦ - الواجبات

دون المساس بالواجبات المنصوص عليها في إطار الولاية، يقوم المكلفون بولايات بما يلي:

- (أ) السعي دوماً لتقصي الحقائق، استناداً إلى معلومات موضوعية موثوقة مستمدة من مصادر ذات صلة وصدقية، تحققوا من صحتها حسب الأصول، إلى أبعد حدٍّ ممكن؛
- (ب) مراعاة المعلومات التي تقدمها بخاصة الدولة المعنية بشأن الحالات المتصلة بولاياتهم، مراعاةً شاملةً وفي الوقت المناسب؛
- (ج) تقييم المعلومات كافة في ضوء معايير حقوق الإنسان المعترف بها دولياً وذات الصلة بولاياتهم، وفي ضوء الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة المعنية طرفاً فيها؛
- (د) ممارسة الحق في أن يقدموا إلى المجلس أي اقتراح يرجح أن يعزز قدرة الإجراءات الخاصة على الاضطلاع بولاياتها.

المادة ٧ - التقيد بشروط الولاية

على المكلفين بولايات أن يمارسوا مهامهم ممارسة يتقيدون فيها تقيداً دقيقاً بشروط ولاياتهم، وبخاصة ضمان ألا تتجاوز توصياتهم هذه الولايات أو ولاية المجلس ذاته.

المادة ٨ - مصادر المعلومات

يقوم المكلفون بولايات في سياق أنشطة جمع المعلومات بما يلي:

- (أ) الاسترشاد بمبادئ الحصافة والشفافية والحياد والتزاهة؛
- (ب) المحافظة على سرية مصادر الشهادات إذا كان من الممكن أن يؤدي كشفها إلى إلحاق ضرر بالأفراد المعنيين؛
- (ج) الاعتماد في صياغة ما يطلب إليهم وضعه من تقارير واستنتاجات على الحقائق الموضوعية التي يُعتدُّ بها استناداً إلى معايير الأدلة الملائمة للطابع غير القضائي لتلك التقارير والاستنتاجات؛
- (د) إتاحة الفرصة لممثلي الدولة المعنية للتعليق على تقييم المكلفين بولايات والرد على الادعاءات الموجهة ضد هذه الدولة، وإرفاق ملخص الردود الخطية للدولة بتقاريرهم.

المادة ٩ - رسائل الادعاء

بغية تحقيق الفعالية والتنسيق في تناول رسائل الادعاء في إطار الإجراءات الخاصة، يقيم المكلفون بولايات امتثالها للمعايير التالية:

- (أ) ألا تكون البلاغات بلا أساس على نحو واضح أو ألا تكون مقدمة بدوافع سياسية؛
- (ب) أن تتضمن البلاغات وصفاً لوقائع الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان؛
- (ج) ألا تكون لغة البلاغ مسيئة؛
- (د) أن يقدم البلاغ شخص أو مجموعة أشخاص يدعون أنهم ضحية انتهاكات، أو أي شخص أو مجموعة أشخاص، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، يتصرفون بحسن نية وفقاً لمبادئ حقوق الإنسان، وليس لهم مواقف دوافعها سياسية لا صلة لها بأحكام ميثاق الأمم المتحدة أو مخالفة لتلك الأحكام، ويدعون أن لهم معرفة مباشرة أو موثوقة بهذه الانتهاكات مدعومة بمعلومات واضحة؛
- (هـ) ألا تستند البلاغات حصراً إلى تقارير منشورة في وسائل الإعلام.

المادة ١٠ - النداءات العاجلة

يجوز للمكلفين بولايات أن يلجأوا إلى توجيه نداءات عاجلة في حالات الانتهاكات المزعومة التي يكون فيها عامل الوقت حاسماً لأنها تنطوي على الوفاة أو تشكل خطراً على الحياة، أو تنطوي على إلحاق ضرر بضحايا يكون ضرراً وشيكاً أو قائماً ذا طابع خطير ولا يمكن معالجته في وقت مناسب بالإجراء المنصوص عليه في المادة ٩ من هذه المدونة.

المادة ١١ - الزيارات الميدانية

يقوم المكلفون بولايات بما يلي:

- (أ) ضمان أداء زيارتهم وفقاً لاختصاصات ولايتهم؛
- (ب) ضمان أداء زيارتهم بموافقة الدولة المعنية أو بدعوة منها؛
- (ج) التحضير لزيارتهم بالتعاون وثيق مع البعثة الدائمة للدولة المعنية المعتمدة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف، إلا إذا سُمّت الدول المعنية سلطة أخرى لهذا الغرض؛
- (د) وضع الصيغة النهائية للبرنامج الرسمي لزيارتهم مباشرة مع مسؤولي البلد المضيف بدعم إداري ولوجستي من وكالة الأمم المتحدة المحلية و/أو ممثل المفوض السامي لحقوق الإنسان الذي قد يساعد أيضاً في ترتيب عقد اجتماعات غير رسمية؛
- (هـ) السعي إلى إقامة حوار مع سلطات الحكومة المعنية ومع غيرها من أصحاب المصلحة كافة، إذ يعتبر تعزيز الحوار والتعاون بهدف ضمان الفعالية الكاملة للإجراءات الخاصة التزاماً مشتركاً للمكلفين بولايات، وللدولة المعنية، وأصحاب المصلحة المذكورين؛

(و) بناءً على طلبهم، وبالتشاور مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وبعد التوصل إلى تفاهم مشترك بين الحكومة المضيفة وبينهم، الحصول على حماية أمنية رسمية في أثناء زيارتهم دون المساس بالخصوصية والسرية اللتين يحتاج إليهما المكلفون بولايات للاضطلاع بولايتهم.

المادة ١٢ - الآراء الشخصية والطابع العام للولاية

على المكلفين بولايات:

- (أ) أن يضعوا في اعتبارهم ضرورة ضمان ألا تمس آراؤهم السياسية الشخصية تنفيذ مهمتهم، وأن يستندوا في استنتاجاتهم وتوصياتهم إلى تقييمات موضوعية لحالات حقوق الإنسان؛
- (ب) أن يبدوا لذلك، في تنفيذ ولايتهم، التحفظ والاعتدال والحصانة لتلافي تفويض التسليم بالطابع المستقل لولايتهم أو البيئة اللازمة لتصريف مهام ولايتهم على النحو السليم.

المادة ١٣ - التوصيات والاستنتاجات

على المكلفين بولايات:

- (أ) عند إبداء آرائهم المدروسة، لا سيما في تصريحاتهم العامة بشأن ما يزعم من انتهاكات لحقوق الإنسان، أن يشرروا أيضاً بتزاهة إلى الردود المقدمة من الدولة المعنية؛
- (ب) عند تقديم تقرير عن دولة معينة، أن يضمنوا انسجام تصريحاتهم في جميع الأوقات بشأن حالة حقوق الإنسان في البلد المعني مع ولايتهم ومع ما يقتضيه مركزهم من استقامة واستقلال وحياد وما يرجح أن يعزز إقامة حوار بناء بين أصحاب المصلحة، فضلاً عن التعاون في تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛
- (ج) أن يضمنوا كون سلطات الحكومة المعنية هي أول من يتلقى استنتاجاتهم وتوصياتهم بشأن هذه الدولة، وإتاحة وقت كاف لها للرد، وكذلك كون المجلس أول متلق للاستنتاجات والتوصيات الموجهة إليه.

المادة ١٤ - الاتصال مع الحكومات

يوجه المكلفون بولايات جميع رسائلهم إلى الحكومات المعنية من خلال القنوات الدبلوماسية ما لم يُتفق على خلاف ذلك بين فرادى الحكومات والمفوضية السامية لحقوق الإنسان.

المادة ١٥ - المسؤولية تجاه المجلس

المكلفون بولايات مسؤولون أمام المجلس في أثناء اضطلاعهم بمهمتهم.

— — — —